كطلب براءة الذمة ومن ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلى طلب
نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن
ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة ورأى الناس راجعين منها دخل
محلاً لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع
الظاهر انه له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ واكل شبهة فقال
احمد هما لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون
والاستحالة اتفقا مالا يعرف كان اتقا الشبهات يستدعي تفصيلها
بذكر جمل منها وهي ان الشيء اذا لم ينازعه دليلان فهو حلال
بين او حرام بين وان تنازعه سببهما فان كان سبب التحريم
مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نسا بلد
كبير خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة واستعمال ماء
فلا بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال
لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه
من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة
السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد
لكثرة اتيانهم بصدقة فانهم التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي
انتزاع تمرة منه الى حجرته او ان صبي ونحوه دخل بها فهو احتمال
قريب فتورع نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعته
كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم يسن مراعات الخلاف الذي لم
يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق
اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف

مطلب يسن مراعاة الخلاف الذي لم يخالف سنة الخ

لاجله

لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافا السببان تاكد الورع
فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل
الحل فاندفع قول الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم
بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم
موافقة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله
انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام** اي كان بصدد الوقوع
فيه لان من اكثر تعاطيها داما صادف الحرام المحض وان لم
يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجري عليها
مع اعتياد مواقعتها يوجب نشا هذه وجراءة يحمله عادة على الحرام
المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر الكفر ونحو
معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي بريد الكفر المؤيد
نفي له تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية
الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما شك فيه من الاثم
او شك ان يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما
ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور
المقدام الذي لا يهابه شيء ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من
يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا
لمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك
العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها
بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال

مطلب قول السلف وقيل انه حديث المعاصي بريد الكفر الخ

مطلب تعريف الجسور